

## الحوكمة البيئية العالمية بين الفشل والإصلاح

## Global environmental governance between failure and reform

بن فاطيمة بوبكر " أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة د. الطاهر مولاي -سعيدة'

البريد الإلكتروني: [Boubakar.benfatima@univ-saida.dz](mailto:Boubakar.benfatima@univ-saida.dz)

تاريخ الاستلام: اليوم 2021/11/30 تاريخ القبول: 2021/12/21 تاريخ النشر: 2021/12/31

## ملخص:

يعاني نظام الحوكمة البيئية العالمية اليوم أكثر من أي وقت مضى من قصور في حماية البيئة وإدارة مواردها بصورة عقلانية، سواء في جانبه المؤسسي أو القانوني أو المالي، وأمام هذا الوضع يحاول المجتمع الدولي منذ عام 2001، تطوير الخطوط العريضة للإصلاح الذي لا يزال بعيد المنال. بسبب التناقض بين أهداف تحرير التجارة وأهداف حماية البيئة، وعدم التكافؤ بين المعايير البيئية والتجارية. ويبدو ذلك جليا من خلال أزمة التغير المناخي التي تعتبر قضية اقتصادية أكثر منها بيئية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة بيئية، اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف، منظمة بيئية عالمية، التنمية المستدامة،

رهانات تجارية، معايير البيئية

**Abstract**

The global environmental governance system suffers today more than ever from shortcomings in the protection of the environment and the rational management of its resources, whether in its institutional, legal or financial aspect. Faced with this situation, the international community has been trying since 2001 to develop an outline of reform that is still difficult to achieve. Due to the contradiction between

المؤلف المرسل: بن فاطيمة بوبكر، الإيميل: [Boubakar.benfatima@univ-saida.dz](mailto:Boubakar.benfatima@univ-saida.dz)

the objectives of trade liberalization and the objectives of environmental protection, and parity between environmental and trade standards. This is evident in the climate change crisis, which is seen as an economic problem rather than an environmental problem.

Keywords : Environmental governance, multilateral environmental agreements, global environmental organization, sustainable development, business stakes, environmental standards

## مقدمة:

تعد إدارة ثراء وتنوع الموارد الطبيعية لكوننا تحديًا متزايد التعقيد في عالمنا المعولم ، حيث تتداخل الدول والاقتصادات والسكان في إدارة التهديدات التي تطل البيئة، خاصة تلك التي تتجاوز الحدود السياسية، مثل تلوث الهواء وفقدان التنوع البيولوجي التي تحتاج لتدابير جديدة على النطاق العالمي والإقليمي والوطني والمحلي والتي تتطلب مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة.

أصبحت التجارة الدولية عاملاً متزايد الأهمية في التنمية الاقتصادية، حيث زاد نموها بشكل

متسارع فاق معدل نمو جميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى في العالم. إذ يضع عدد متزايد من البلدان النامية التجارة والاستثمار في قلب استراتيجياتها الإنمائية واعتباراتها التجارية كما أنها تحدد بشكل متزايد اتجاه السياسات الاقتصادية في البلدان المتقدمة.

أظهر عمل بيغو في بداية القرن الماضي نظرياً، أن السوق لا يقدم تلقائيًا المستوى الصحيح من

استخدام الموارد البيئية، في حين أظهرت الممارسة كيف أن استخدام أدوات السوق يمكن أن يجعل من

الممكن تحقيق بعض أهداف حماية البيئة الفعالة من حيث التكلفة. علاوة على ذلك، غالبًا ما يبدو

الارتباط بين تحرير التجارة والتدهور البيئي غير محدد، وهو ناتج بشكل عام عن النمو الاقتصادي. كما

يتضح مدى تعقيد هذه التفاعلات من إحجام البلدان النامية عن الانخراط في هذا الموضوع ، والتي يخشى

أن تترجم المخاوف البيئية في التنظيم العالمي بالنسبة لهم إلى مكابح أو قيود على توسعهم الاقتصادي. (1)

كما أصبحت الحوكمة البيئية الفعالة على جميع المستويات ضرورية إذا أردنا إيجاد حلول لهذه للمشاكل البيئية، فالحوكمة البيئية تشير إلى مجموع المنظمات، وأدوات السياسة العامة، وآليات التمويل، والقواعد والإجراءات التي تنظم عمليات حماية البيئة العالمية.<sup>(2)</sup> إذ تأخذ الحوكمة البيئية الجيدة في الاعتبار دور جميع الجهات الفاعلة التي لها تأثير على البيئة. سواء كانت الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع، فتعاونهم ذو أهمية قصوى إذا أردنا تحقيق حوكمة فعالة من شأنها أن تساعدنا على الشروع في طريق نحو مستقبل أكثر استدامة من الناحية البيئية. إذ يركز موضوع الحوكمة البيئية العالمية على مخاطر التناقض بين العولمة والتنمية المستدامة. فالروابط بين تحرير الأسواق العالمية والبيئة تبدو جلية لا لبس فيها.<sup>(3)</sup>

ازداد الاهتمام بموضوع الحوكمة البيئية العالمية بشكل كبير، مع تركيز الاهتمام خاصة من قبل المنظمات غير الحكومية، على مخاطر التناقض المحتمل بين العولمة بدون قواعد والتنمية المستدامة. حيث أدت هذه المناقشات إلى تسريع وعي الدول والمنظمات الدولية بأن القضايا البيئية قد وصلت إلى مرحلة النضج مما يدفعها إلى البحث عن هيكل دولي يتناسب بشكل أفضل مع الاحتياجات والتحديات. كما يبدو أن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تتضاعف بشكل مشتت. من جانبها، فإن منظمة التجارة العالمية مدعوة للتعامل مع حماية البيئة، ولكن فقط من خلال تأثيرها المحتمل على التجارة.

تدعو الحاجة إلى تحسين عمل الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف و الاهتمام بها، والصياغة الأفضل للقضايا البيئية، بالإضافة إلى تنوع القضايا البيئية الناشئة واستحالة التعامل مع جميع جوانبها داخل منظمة التجارة العالمية. إلى تفضيل إنشاء منظمة بيئية عالمية. تدور إشكالية الموضوع في أن الحوكمة البيئية العالمية تعاني اليوم من أوجه قصور كبيرة انعكست سلباً على توفير حماية فعالة للبيئة،

خاصة في ظل عولمة تتميز بعدم التكافؤ واللامساواة الاقتصادية والاجتماعية، وتزايد الاهتمامات التجارية على حساب الإهتمامات البيئية، فما هي أوجه القصور التي يعاني منها نظام الحوكمة البيئية العالمية، وما هي الحلول المقترحة لإصلاح هذا النظام؟

تهدف الدراسة إلى الوقوف على أوجه القصور التي يعاني منها نظام الحوكمة البيئية العالمية الذي

تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة سواء في جانبه المؤسسي أو القانوني أو المالي، والحاجة إلى ضرورة

إصلاح هذا النظام والذي بدأ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبورغ في

2002. الذي أكد في إعلانه على ضرورة تعزيز الهيكل المؤسسي للإدارة البيئية الدولية على أساس تقييم

الاحتياجات المستقبلية للهيكل المؤسسي التي تسمح له بالاستجابة بفعالية للعديد من تهديدات البيئة في

عالمنا المعولم.

اعتمادنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والمقارن من خلال الجمع بين الجوانب

النظرية والعملية لحماية البيئة سواء في الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المتعلقة بحماية عناصر البيئة

والمقيدة للأنشطة التجارية والإقتصادية، واتفاقيات منظمة التجارة الدولية المتضمنة للأحكام المتعلقة بحماية

البيئة، والتعارض بينهما. وعجز الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف على فرض أحكامها داخل منظمة

التجارة الدولية.

تمت معالجة الموضوع من خلال قسمين، تطرقت في القسم الأول إلى فشل الحوكمة البيئية

العالمية، من خلال العناصر التالية: محدودية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، محدودية الاتفاقيات البيئية متعددة

الأطراف، ضرورة إنشاء منظمة بيئية عالمية.

أما القسم الثاني فتطرقت إلى الرهانات التجارية والحوكمة البيئية من خلال العناصر التالية: الاتفاقيات البيئية

المتعددة الأطراف التي تتعارض مع منظمة التجارة العالمية، ضعف قواعد حماية البيئة ضمن اتفاقيات منظمة

التجارة العالمية، الدور المحتمل أن تقوم به المنظمة العالمية للبيئة فيما يتعلق بالنزاعات التجارية

### أولاً- فشل الحوكمة البيئية العالمية

إذا كان النظام الدولي المكرس لحماية البيئة (السياسي والقانوني والمؤسسي) يجد جذوره في بداية

القرن العشرين، و الذي تطور بشكل خاص بداية السبعينيات مع عقد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية.

نتيجة المخاطر التي تعرضت لها البيئة كالبقع النفطية الناجمة عن غرق الناقلات مثل حادثة في توري

كانيون في عام 1967، و بسبب الأمطار الحمضية التي أعقبت حادث تشيرنوبيل النووي في 1984،

ومن خلال البيانات الصحفية العلمية التي تشير إلى خطورة الاحتباس الحراري وضعف طبقة الأوزون،

وتدهور التنوع البيولوجي، حيث أصبح الرأي العام واعيا بالخطر الذي أضحي يهدد الإنسان والطبيعة، وحث صانعي السياسة على تناول القضايا البيئية بكل جدية. لذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو حجر الزاوية في نظام الحوكمة البيئية الدولية الحالية. إذ يجب أن يكون هذا البرنامج، المرن عمداً في الشكل والتفويض، قادرا على التكيف بسهولة مع الاحتياجات والظروف المتغيرة.(4) فبعد خمسين عاما، من الواضح أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم ينجح في أن يصبح المنتدى المركزي للنقاش وصنع القرار في مجال البيئة، على عكس منظمة الصحة العالمية (OMS)، التي تعنى بالمسائل الصحية أو منظمة التجارة العالمية (OMC)، التي تهتم على العلاقات التجارية الدولية. (I) كما أن تضاعف عدد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف منذ منتصف الثمانينيات؛ أصبح إنشاءها هو القاعدة عمليا عند الانتهاء من المناقشات المهمة في مجال البيئة، والتي أثبتت هي كذلك قصورها في توفير الحماية المرجوة للبيئة. (II)، كما أن غياب منظمة عالمية معنية بحماية البيئة عمق من القصور في توفير حماية فعالة للبيئة (III)

### I- محدودية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد مؤتمر استوكهولم الاقتراحات المؤسسية والمالية بالقرار رقم 2997 (27) (5) الصادر في 16 ديسمبر 1972، وهكذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، " ليكون نقطة اتصال للعمل والتنسيق في ميدان البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة" (6) والذي حاول جمع جميع المشاكل المتعلقة بالبيئة على المستوى الدولي، وفي هذا الصدد يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطوة لا غنى عنها في تطور حماية البيئة. وعليه ينبغي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة عند تنفيذه لخطة العمل المعتمدة في مؤتمر ستوكهولم، أن يأخذ بعين الاعتبار التقييم والإدارة البيئية، وتدبير الدعم في جميع القطاعات التي أوكلت له: المؤسسات البشرية، صحة الإنسان، الأنظمة البيئية، التنمية، والكوارث الطبيعية. (7)

### 1- من حيث التفويض

تتمثل مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رصد حالة البيئة العالمية وتقييمها على أساس منتظم، ومناقشة الإجراءات والسياسات التي يتعين تنفيذها وتنظيم التدريب وضمان نشر المعلومات. فبرنامج الأمم

المتحدة للبيئة ليس وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، فهو يتعامل مع الجمعية العامة للأمم المتحدة فقط من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) ، الذي يرسل الملاحظات التي يراها ضرورية.<sup>(8)</sup>

كما يضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمانة لنحو عشرة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف من بين 200 اتفاقية قائمة، نذكر منها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض اتفاقية فيينا و بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي ، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. ومنذ 1992، أصبح مسؤولاً عن تنسيق عمل جميع أمانات الاتفاقيات. لكنه لا يملك سلطة فرض أنشطة التنسيق أو إجراءات الترشيد. وبصورة أعم لا يمتلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصلاحية لاعتماد الاتفاقيات أو التنظيمات بمبادرته الخاصة على عكس منظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة العالمية على سبيل المثال. فإنشائه تم بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس بناء على اتفاقية بين الدول.<sup>(9)</sup> كما ازدادت الشكوك حول تفويضاته نتيجة:

(أ) - المعارضة السياسية من بعض الدول (مثل الولايات المتحدة التي ترى فيها منافسة لمنظمة التجارة العالمية، وقيود إضافية، ودول الجنوب التي ترى فيها كبح لتنميتها من خلال فرض معايير بيئية شديدة الصرامة).<sup>(10)</sup>

(ب) - توسيع نطاق عمل المؤسسات القائمة ليشمل القضايا البيئية، بهذا المعنى فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي كان هدفه الأول تحفيز مراعاة البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، أصبح يواجه منافسة من المنظمات الحكومية الدولية التي لم تكن موجودة في ذلك الوقت مثل ( لجنة التنمية المستدامة، صندوق البيئة العالمي و أمانات الاتفاقيات) أو تلك التي لم تكن ملتزمة بحماية البيئة مثل ( برنامج الأمم المتحدة للتنمية) .

(ج) - اعتماد مفهوم التنمية المستدامة كعنصر تنظيمي رئيسي لعمل الأمم المتحدة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، في حين

أن تفويض برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي البيئة فقط ، وبالتالي تهميشه النسبي في مؤتمر ريو لعام 1992 وجوهانسبرغ في

2002 و 2012. الخاصين بالتنمية المستدامة.

### 2- من حيث الموارد البشرية والمالية

يوظف برنامج الأمم المتحدة للبيئة حوالي 600 شخص في جميع أنحاء العالم، و هو عدد قليل جدا مقارنة بعدد موظفي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (اليونسكو 2523 موظف، البنك الدولي 4188 موظف، منظمة الصحة العالمية 1576 موظف ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2161 موظف، إلخ.)<sup>(11)</sup>

عندما إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1972 ، كان لديه مصدرين للتمويل: حصة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، موجهة لتغطية تكاليف "الخدمات المقدمة لمجلس الإدارة" والأمانة . وصندوق البيئة الذي يتألف من مساهمات طوعية غير مخصصة من الدول وغير محددة، فميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا تعتمد على اشتراكات محددة تكلف بها جميع الدول الأعضاء بما فيها البلدان النامية، حيث رفض هذا الاقتراح عند إنشاء البرنامج، عندما كان يُنظر إلى المشكلات البيئية في المقام الأول على أنها مشاكل تلوث صناعي. عكس منظمة الصحة العالمية التي ينص دستورها في مادته السابعة على أنه " في حالة عدم وفاء إحدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية في غير ذلك من الظروف الاستثنائية، يجوز للجمعية العامة للصحة بالشروط التي تراها مناسبة وقف امتيازات التصويت والخدمات التي يحق للدولة العضو أن تتمتع بها..."<sup>(12)</sup>

أما الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فهي متواضعة جدا تتراوح الميزانية السنوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول 135 مليون دولار في 2019 ، وهو رقم تافه مقارنة بميزانية البنك الدولي (54 مليار دولار في عام 2019) وقابل للمقارنة مع منظمة غير حكومية أمريكية كبيرة . إذ يتم توفير 4٪ فقط من ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة. بصورة منتظمة، أما الباقي يتوقف على المساهمات الطوعية من تبرعات الدول أو الشركات، (4 دول تقدم نصف المساهمات

الصندوق ( بريطانيا، الولايات المتحدة، اليابان، ألمانيا)، وحوالي 20 دولة تقدم 95٪، وهذا يضعف الميزانية ويجعل تنفيذ البرامج أمرا صعبا، كما يجعل قراراته خاضعة للتأثير المتحيز للدول المانحة مما يؤثر على فعاليته. (13)

### 3- من حيث مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

حظي اختيار العاصمة الكينية " نيروبي " لاستضافة مقر برنامج للأمم المتحدة للبيئة بدعم ساحق من دول الجنوب في عام 1972 ، مما يؤكد دور الدول النامية في النظام العالمي الجديد. فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو هيئة الأمم المتحدة الوحيدة الموجودة في دولة نامية. فتواجد مقر برنامج للأمم المتحدة للبيئة في نيروبي يجعله بعيدا عن محوري اتخاذ القرار الرئيسيين الآخرين المرتبطين بالبيئة: من جهة نيويورك - مونتريال - واشنطن (حيث يتواجد مقر الأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ولجنة التنمية المستدامة ، والبنك الدولي ، وما إلى ذلك). ومن جهة أخرى روما - جنيف - بون - باريس (حيث يتواجد مقر منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية، اليونسكو...) ، و لكن للبرنامج مكاتب إقليمية ومكاتب اتصال - تستحق التعزيز.

لا يسمح بعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتآزر الضروري بين هذه المؤسسات المختلفة و ينجر عنه إرتفاع تكاليف السفر، والتي لا تؤثر فقط على علاقاتها مع مؤسسات النظام الأخرى، ولكن أيضا علاقاته مع الأمانات التي يضمها، حتى بين أقسامها. فهذا البعد لا يسمح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بلعب دوره الذي أنيط به، كما أن الموقع الجغرافي يحد من قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاتصال بالأطراف، فحوالي 88 دولة لها تمثيل دبلوماسي في نيروبي، معظمها من القارة الأفريقية وأوروبا وأمريكا الشمالية. في حين دول أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ ممثلة تمثيلا دبلوماسيا ضعيفا. (14)

### II- محدودية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف " هي اتفاقية أو معاهدة أو عقد ("اتفاق") يتم التفاوض بشأنه وتوقيعه والتصديق عليه من قبل عشرات الدول ("متعددة الأطراف") فيما يتعلق بحماية الحيوانات والنباتات والهواء

والماء ... (البيئة). فهي الأدوات القانونية التي تم تطويرها منذ مؤتمر ستوكهولم. تعرف على أنها: " اتفاقية ملزمة قانوناً تخص البيئة تبرم بين عدة دول ". فمن حيث المبدأ، أن ما يميز الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف هو الطابع القسري باعتبار أن الأطراف تربطها التزامات قانونية، إلا أنه في الحقيقة أن ما يميز الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بشكل أساسي هو الطابع التحفيزي، بسبب العديد من الأحكام التي تندرج غالباً تحت إعلان النوايا. ويستند هذا الاختيار إلى إرادة الأمم المتحدة لتشجيع المشاركة الواسعة والعمل الجماعي.<sup>(15)</sup> ومع ذلك، لا يوجد تعريف رسمي مقبول بشكل عام: والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف هي كيانات قانونية دولية مستقلة وليست هيئات فرعية لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة. ويعمل كل اتفاق من هذه الاتفاقيات أو كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات باستقلالية كاملة وتحكمه أحكامه الخاصة وأطرافه من خلال هيئة إدارة كل اتفاق أو اتفاقية..<sup>(16)</sup>

تم تحديد في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للبيئة، 405 اتفاقية و 152 بروتوكولاً، تم تعديلها بواسطة 236 ملحق ليصل المجموع إلى 794 اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف تم إنشاؤه بين عامي 1875 و 2005، كما يقر مشروع Ecolex الذي يراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة 519 اتفاقية بيئية . كما تحدد الأبحاث الأخرى أكثر من 500 اتفاقية بيئية مسجلة لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك 61 اتفاقية بشأن الغلاف الجوي، و 155 بشأن التنوع البيولوجي، و 179 بشأن المواد الكيميائية والمواد الخطرة والنفايات و 46 اتفاقية بشأن الأراضي و 197 بشأن قضايا المياه.<sup>(17)</sup> وأهم الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف هي:

- اتفاقية واشنطن 1973، بشأن التجارة الدولية في الأنواع النباتية والحيوانية البرية المهددة بالانقراض، اتفاقية مونتريال 1987

1982 لقانون البحار، اتفاقية فينا 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون. بروتوكول مونتريال 1987 المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، اتفاقية نيروبي 1992 بشأن

التنوع البيولوجي. اتفاقية نيويورك 1992 بشأن تغير المناخ، اتفاقية باريس 1994 لمكافحة التصحر، بروتوكول كيوتو 1997 بشأن التغير المناخي، اتفاقية روتردام 1998 بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، بروتوكول كارتجينا 2000 للوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية، اتفاقية استوكهولم 2000 بشأن الملوثات العضوية الثابتة. (18)

### 1- تزايد الإتفاقيات البيئية وتناثرها

تزايد عدد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف منذ منتصف الثمانينيات، حيث أصبح اعتماد الاتفاقيات البيئية المتعددة

الأطراف هو القاعدة عمليا عند الانتهاء من المناقشات المهمة في مجال البيئة. فأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تتميز بتنوع أنظمتها القانونية، فمنها ما هي مستقلة ( معاهدة الأنتارتيكا) أو ملحقة بالأمانة العامة للأمم المتحدة (اتفاقية تغير المناخ)، أو ملحقة بمنظمة حكومية دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اتفاقية التنوع البيولوجي ، اتفاقية بازل) أو اليونسكو (اتفاقية التراث العالمي) أو تديرها منظمة غير حكومية، مثل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (اتفاقية رامسار). هذه الأمانات (بما فيها الملحقة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة) موزعة جغرافياً : فمقر أمانة اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع النباتية والحيوانية البرية المهددة بالانقراض يقع في جنيف، و أمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال بشأن الأوزون يقع في نيروبي، و أمانة اتفاقية التنوع بيولوجي في مونتريال، وأمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة و اتفاقية بازل في بون، وأمانة اتفاقية ستوكهولم في جنيف. (19)

ومع ذلك لم تغطي هذه الإتفاقيات جميع الأوساط والتهديدات، فهذا التناثر يضر بالحكومة الدولية الرشيدة لمجموعة من الأسباب ، منها ما يلي:

- يؤدي تزايد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إلى زيادة التكاليف الإدارية والمؤسسية للدول الأعضاء، حيث يؤدي إلى زيادة عدد الاجتماعات والمفاوضات والتقارير الدولية، حيث أظهر تحقيق تم إجراءه أن اتفاقيات ريو الثلاث (تغير المناخ، التنوع البيولوجي والتصحر) تصل اجتماعاتها إلى 230 يوم في السنة،

كما يشير التحقيق إلى أن إضافة سبع اتفاقيات بيئية عالمية رئيسية أخرى يرفع العدد إلى ما يقارب 400 يوم. وهو ما يشكل زيادة في التكاليف الإدارية وتكاليف السفر وهذا يمثل عبئا ثقيلا على البلدان النامية بشكل خاص، مما يقلل من مشاركتها. بسبب تكاليف حضور الاجتماعات في جميع أنحاء العالم، وبالتالي تميل البلدان النامية إلى أن تكون أقل استعدادا للانخراط في اتفاقيات إضافية. (20)

- تجدد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف صعوبة في التعاون، بما في ذلك تلك الناتجة عن نفس العمليات والتي تعكس فلسفات مماثلة (مثل اتفاقيات ريو بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر) أو تلك التي تلمس نفس المجال (مجال التنوع البيولوجي على سبيل المثال). إذ تميل كل أمانة إلى الدفاع عن صلاحياتها ومجال اختصاصها على حساب الرؤية العالمية للبيئة. كما قد تجعل المواقع المتناثرة جغرافياً لأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مترددة في تنظيم أنشطة تنسيق أكثر جوهرية وتواتراً، بسبب تكاليف السفر، و للتغلب على هذه المشكلة تمت مناقشة إعادة تجميع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف على

أساس القضايا أو الموضوعات أو الوظائف أو التوجه الجغرافي في عدة مناسبات. (21)

- علاوة على ذلك، فإن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ليست هرمية، مما يساهم في تنافر المؤسسات.

## 2- الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والعقوبات

يتوافق تزايد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مع تزايد الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى مراقبة التنفيذ والامتثال للاتفاقيات. وبالتالي، فإن الدول ملزمة بتقديم عدد كبير من التقارير (سنوياً كل سنتين أو كل ثلاث سنوات حسب الاتفاقيات)، إذ نادراً ما يقدمونها. إلى جانب ذلك تطرح اشكالية مصداقية التقارير التي تقدمها الدول، فعدد قليل جداً من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بخلاف البروتوكولات لها سلطة في مناقشة التقارير مع الدولة، باستثناء اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع النباتية والحيوانية البرية

المهددة بالانقراض التي يمكنها الاستفادة من نظام رصد للبيانات التي تقدمها الدول المستقلة نفسها في تقاريرها.

عندما لا يتم احترام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، تفضل الدول الحوار على العقوبات: إذ يتم اللجوء إلى

التعاون والتوفيق والبحث عن الإجماع أكثر من المواجهة القانونية. علاوة على ذلك، لم يتم التوصل إلى اتفاق لضمان تسوية

النزاعات البيئية، على عكس منظمة التجارة العالمية، التي لديها جهاز تسوية النزاعات، فمن المسلم به أن الدول الأطراف في اتفاقية بيئية متعددة الأطراف يمكن أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات الدولية العادية، لكنها لا تلجأ إليها لفض النزاعات البيئية، كما أن محكمة العدل الدولية غرفة متخصصة في فض النزاعات البيئية، إلا أنه لم ترفع إليها أية قضية بيئية،<sup>(22)</sup> عكس جهاز تسوية النزاعات في منظمة التجارة الدولية التي رفعت إليها حوالي 598 قضية بحلول عام 2020.<sup>(23)</sup>

إن معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لا تتضمن عقوبات، أو لم تطور نظام الامتثال المناسب الخاص بها.

و يرتبط هذا الضعف الجوهرى في الالتزامات التي تم التعهد بها ارتباطاً مباشراً بطموحاتهم : فإذا كانت ملزمة، فإن التزاماتهم تكون أكثر مصداقية، وإن كانت أهدافهم أقل فسيتم الاعتراف بها فقط من قبل عدد أقل من الأطراف. مثل السياسات البيئية الوطنية فهم يستخدمون بشكل متزايد الأدوات الاقتصادية (الضرائب ، الإتاوات ، الإعانات ، أسواق تصاريح الانبعاثات ، إلخ) والتجارية (حظر تجارة المنتجات أو الحصص أو رخص التصدير أو الاستيراد ، إلخ) لتحقيق الأهداف البيئية. تتداخل هذه التدابير مع قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف: أولاً مع المبدأ الأساسي لمنظمة التجارة العالمية المتمثل في عدم التمييز ، ثم مع القواعد المحددة المتعلقة بشروط تنفيذ أدوات معينة (الضرائب على الحدود ، والإعانات ، والمواصفات التقنية الإلزامية ، وضع العلامات ، وما إلى ذلك).

إن المعايير البيئية والتجارية هي نتاج منطق منفصل وتتعارض أحياناً مع بعضها البعض. حيث تستند منظمة التجارة العالمية بشكل أساسي إلى المبدأ الأساسي لعدم التمييز، مع شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية، فضلاً عن التناسب والحاجة إلى تبرير أي استثناء. من جانبها تستند الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة و "مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة" وفقاً للشروط المعتمدة في مؤتمر ريو. (24)

يعتمد تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على الالتزام الطوعي للأطراف المعنية، فمعظمها مجردة من قدرتها على

الإكراه بفرض عقوبات، كما تخضع المعايير البيئية إلى قانون "برنامجي" " القانون اللين". حيث تنص المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي على أنه "في حالة وجود نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض" وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعة أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو تطلب وساطة طرف ثالث. وكباقي الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي تحيل الأطراف لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية في حالة فشل حل النزاع بالطرق الدبلوماسية.

### III- نحو منظمة بيئية عالمية

مارست العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة قبل إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مثل اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، مهام تتعلق بحماية البيئة كل في مجال اختصاصها. ولذلك فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان له دور أساسي في تنسيق أعمالها دون أن يحل محلها. و في أعقاب مؤتمر ريو عام 1992، كان على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواجه منافسة من المؤسسات الجديدة المنشأة (لجنة التنمية المستدامة، مرفق البيئة العالمية، أمانات الاتفاقيات متعددة الأطراف).

يتشكل اليوم "نظام الإدارة البيئية الدولية" من خليط من الأعضاء و الوكالات والبرامج المتنافسة، بدون تقسيم واضح للعمل وبدون تنسيق على الرغم من المحاولات المتكررة، حيث يوجد خلاف شديد للغاية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات المتعددة الأطراف التي يديرها، حيث أهتمته هذه الأخيرة على وجه الخصوص باستخدام سلطاته الإدارية (إدارة الميزانية والتعيينات) للتدخل في وظائفها وسياساتها. (25)

فمعظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة لها أمانات منفصلة.

وهذه الممارسة استثنائية نسبياً في الترتيبات المؤسسية القائمة للاتفاقيات المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوكالات المتخصصة تدير اتفاقياتها بشكل أكثر فعالية في إطار برامج عملها العادية.

لتجنب استمرار تكاثر أمانات الاتفاقات، ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة من خلال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مقترحات بشأن الطرائق التي يمكن توقعها حتى تتمكن الدول الأعضاء من تطوير الصكوك البيئية المتعددة الأطراف وإدارتها بالكامل بشكل مرض دون إنشاء أمانات مستقلة جديدة. على الرغم من التفويض الممنوح له في مؤتمر قرطاجنة، يأمره بفحص فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لم يحدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الطرائق أو الوسائل الملموسة التي يمكن من خلالها القيام بذلك. وقد ثبت أن مبادراته المختلفة لخلق التآزر وتصحيح التفاوت بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من خلال الترتيبات العملية المعقدة مكلفة. إذ ينبغي أن تدعم الجمعية العامة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي لتمكينه من إجراء استعراض دوري لفعالية تنفيذ

جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المدارة في منظومة الأمم المتحدة وفقاً لقرار مؤتمر

كارتاخينا. (26)

لا يعكس تنوع المؤسسات تنوع القضايا البيئية فحسب، بل يعكس أيضا تنوع وجهات النظر والمصالح والمفاهيم التي ينبغي أن توجه العمل، وهو أمر لا تواجهه الدول في سياق منظمة التجارة العالمية حيث العقيدة الليبرالية هي الإجماع. كما لا يملك برنامج الأمم المتحدة للبيئة سلطة إدارة أو تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الموضوعة تحت رعايته، باستثناء ما تم الاتفاق عليه صراحة مع مؤتمرات الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكنه إدارة الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي لديها عدد من الأطراف المتعاقدة أعلى من مجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي. وعليه فالحل يكمن في المشاركة العالمية في مجلس الإدارة / المنتدى الوزاري العالمي، إذ يمكن أن يمثل ذلك خطوة كبيرة إلى الأمام لأنها ستعزز شرعية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالسماح له باعتماد وإدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف كجزء من هيكله الدائم. والحل الآخر هو أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على أساس عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع تفويض برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإدارتها وتنفيذها. (27)

لم تقتصر الحوكمة البيئية على تنفيذ قرار قرطاجنة. إذ ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة و الأهداف الإنمائية للألفية، إذ تشكل العلاقة بين الحوكمة البيئية و حوكمة التنمية جزء مهم من سياق المناقشة ويولد التوترات والعقبات التي تحاول العمليتان المتوازيتان للأمم المتحدة التغلب عليها والتي حاولت مبادرة ثالثة، خارج الأمم المتحدة، أخذها في الاعتبار، على حساب "بعض التناقض".

سمحت عملية الحوكمة العالمية للبيئة للدول بتحديد مواقفهم و اهتماماتهم، لرفع بعض المشاكل والتلاعب بالحلول و استبعاد البعض الآخر والبدء في حوار مع بلدان الجنوب وبين البلدان الصناعية، لكن عدم اهتمام الولايات المتحدة و تخوف البلدان النامية أدى إلى فشل أي إصلاح رئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو نظام الحوكمة البيئية. حيث طرح الرئيس الفرنسي، بدعم من عدد قليل من البلدان (ألمانيا، جنوب أفريقيا والبرازيل) منذ التسعينيات فكرة إنشاء منظمة بيئية عالمية بتشجيع وزراء الخارجية على تطوير مبادرة دبلوماسية تهدف إلى استمرار الحوار وتعزيز الحل التنظيمي للإخفاقات المرعومة لنظام

الحوكمة العالمية البيئية، حيث تم التوصل إلى أن الحل يكمن في تغيير وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة،<sup>(28)</sup> و يتحجج المؤيدون على:

- تحسين التنسيق والكفاءة الإدارية وتحديد الأولويات بين العديد من الوكالات الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تتعامل مع السياسات والبرامج البيئية، وما يتصل بذلك، لتقليل الطلبات المرهقة على المسؤولين الحكوميين بسبب كثرة الاجتماعات المعقدة وتسهيل التنسيق والكفاءة الإدارية على المستوى الوطني؛

- تعزيز السلطة والقدرة على تنفيذ التزامات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

- تسريع نقل التكنولوجيا والتمويل إلى البلدان النامية لدعم التنمية الصديقة للبيئة؛

- التعويض عن ضعف العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المنفصلة مقابل نظام موحد يواجه قواعد التجارة الدولية وآليات تسوية المنازعات، وتجنب تحويل موارد منظمة التجارة العالمية إلى معالجة القضايا البيئية عندما تكون خبرتها البيئية محدودة.

في حين يؤسس الراضون رفضهم على:

- أن بيروقراطية مركزية ومتجانسة من شأنها أن تتعارض مع الحوكمة الحالية بأن الهيئات المرنة واللامركزية تكون أكثر كفاءة وفاعلية؛

- أن المشاكل البيئية تتطلب استجابات مؤسسية متخصصة؛

- الحذر من مصدر محتمل آخر لشروط والتزامات تثقل كاهل البلدان النامية على وجه الخصوص؛

- الشكوك في الالتزامات الجديدة في مجال التكنولوجيا والتمويل؛

- عدم الثقة في الصراعات السياسية الداخلية التي من المحتمل أن يتم تحفيزها بين الهيئات القائمة التي ستأثر أدوارها بإنشاء منظمة بيئية عالمية جديد، وإهدار الوقت والموارد التي ينطوي عليها مناقشة حول وكالة جديدة؛ و مقتنعا بأن المشكلة الوحيدة مع منظمة التجارة العالمية هي أنها بحاجة إلى التعامل بجدية أكبر مع القضايا البيئية.<sup>(29)</sup>

في مواجهة الجمود في المناقشات الدولية، بادرت فرنسا، بدعم نشط من ألمانيا، لبدء مناقشات بين الدول الأطراف المهمة التي تهدف بشكل أساسي إلى بناء إجماع على طبيعة المشكلة و البدء في حركة نحو حل يهدف لتحويل وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة، بدلاً من مشروع " منظمة عالمية للبيئة" المطروح منذ فترة طويلة. وظل الغرض من هذه المبادرة محدوداً ظاهرياً: الإبقاء على قضايا الحوكمة العالمية البيئية على جدول الأعمال، لاسيما في قمة الألفية لعام 2005، وبالتالي خلق قوة للإصلاح الرئيسي الحوكمة العالمية البيئية. إذ يهدف الحل المفضل إلى إصلاح عملي للنظام بدلاً من تحويله، ويتعلق الأمر بتعزيز مكانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واختصاصاته وقدرته العملية من خلال تحويله إلى وكالة متخصصة، بدلاً من إنشاء منظمة عالمي للبيئة على غرار منظمة التجارة العالمية.<sup>(20)</sup> وبقي الوضع على حاله إلى يومنا.

### ثانياً- الرهانات التجارية والحوكمة البيئية

لا يمكن النظر إلى هذه الاتجاهات الاقتصادية والبيئية وما يترتب عنها بمعزل عن بعضها البعض بل على العكس، فهي مرتبطة جوهرياً ارتباطاً وثيقاً. إذ يُعزى جزء كبير من الضرر البيئي إلى زيادة النشاط الاقتصادي العالمي. كما أن التزايد المستمر للتجارة الدولية يلعب دوراً متزايداً كمحرك للتغيرات البيئية، إذ أن استمرار العولمة الاقتصادية والطبيعة العالمية للعديد من المشاكل البيئية التي أصبحت واضحة، فمن البديهي أن يكون هناك احتكاك بين الأنظمة القانونية المتعددة الأطراف التي تحكم المجالين.

يوجد ارتباط وثيق بين التجارة والبيئة، لأن كل النشاط الاقتصادي يتم إنشاؤه في بيئة معينة. ومنها تأتي جميع المدخلات الأساسية (المعادن والمعادن، والغابات، والموارد السمكية، وما إلى ذلك) وكذلك الطاقة اللازمة لتحويلها. كما أن البيئة هي التي تتلقى النفايات من النشاط الاقتصادي. كما تؤثر الاهتمامات البيئية بدورها على التجارة، حيث يتعين على المصدرين تلبية الطلب على المنتجات الأكثر مراعاة للبيئة. (I)

من بين الموضوعات الجديدة التي قد تحتاج منظمة التجارة العالمية إلى معالجتها هي البيئة في علاقاتها مع التجارة. إذ لم تظهر المشكلة البيئية إلا في المرحلة الأخيرة من مفاوضات جولة أوروغواي

(1986-1993) مع إنشاء لجنة التجارة والبيئة في مراكش على وجه الخصوص ، وتمثل مهمتها في "تحديد العلاقة بين التدابير التجارية والتدابير البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة " . (II) كما أن إنشاء منظمة عالمية للبيئة أو تدعيم برنامج الأمم المتحدة يمكن أن يساهم في خلق توازن بين قواعد حماية البيئة المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف و قواعد منظمة التجارة الدولية (III)

### I- الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تتعارض مع منظمة التجارة العالمية

كان مؤتمر ريو (1992) ، من خلال جدول أعمال القرن 21 المعنون "تعزيز التنمية المستدامة من خلال التجارة" ، تأثير واضح في هذا السياق، فالأطروحة التي يدعمها جدول أعمال القرن 21 هي تلك العلاقة الإيجابية بين نمو الدخل الفردي الناتج عن فتح الأسواق والقدرة على التعامل مع المشاكل التي يطرحها تدهور البيئة إذ : " يجب أن تكون السياسات التجارية والبيئية سياسات متداخلة. يسمح نظام تجاري مفتوح متعدد الأطراف بتخصيص واستخدام أكثر كفاءة للموارد مما يساعد على زيادة الإنتاج والإيرادات وتقليل الضغط على البيئة ؛ فهو يحرر الموارد الإضافية اللازمة لضمان النمو الاقتصادي والتنمية وحماية البيئة بشكل أفضل " . (31)

### 1- أهم الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعارضة مع منظمة التجارة العالمية

يفرض حوالي عشر ( 10/1 ) الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف قيودا على التجارة، إذ يمكن أن يكون لها تأثير كبير

على مسار التبادلات التجارية الدولية، وتأخذ هذه القيود في الاتفاقيات البيئية أشكال مختلفة: حظر التصدير، الإلزام

بضرورة الحصول على الإذن، فرض نظام الحصص أو حتى فرض رسوم، (32) من بين هذه الاتفاقيات يمكن أن نذكر:

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: " تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التي تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك. تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا

تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى." (33)

- اتفاقية الاتجار الدولي لأنواع النبات والحيوانات المهددة بالانقراض: "يتطلب تصدير عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني إلى إصدار وتقديم ترخيص مسبق. يجب أن يستوفي هذا التصريح الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية." (34)

- بروتوكول مونتريال بشأن بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون: "على كل طرف أن يحظر استيراد مواد خاضعة للرقابة من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول. ولا يجوز لأي طرف يعمل بموجب الفقرة (1) من المادة (5) أن يصدر أية مادة خاضعة للرقابة إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول." (35)

- بروتوكول قرطاجنة بشأن الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية: "يجوز للأطراف تطبيق قيود على استيراد بعض الكائنات الحية المحورة بموجب إجراءات إدارة مخاطر مصاغة بدقة أكبر. كما تخضع الكائنات الحية الموجهة للإدخال في البيئة إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتلك المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو للتجهيز، يجب أن تكون مصحوبة بوثائق وصفية." (36)

2- التعارض بين اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

تنص اتفاقية التنوع البيولوجي على أن الأطراف المتعاقدة سوف تتعاون لضمان أن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى "تُمَارَس لدعم أهدافها وليس متعارضة معها"، مع الاعتراف ضمناً بإمكانية حدوث تعارض. (37)

إن المشاكل الرئيسية التي من المحتمل أن تنشأ من الأهمية الخاصة التي توليها اتفاقية التنوع البيولوجي لحق المجتمعات المحلية والأصلية، خاصة تلك الموجودة في البلدان النامية، ليس فقط للتحكم في استخدام معارفهم وابتكاراتهم التقليدية "غير الرسمية" للتنوع البيولوجي، ولكن أيضاً على النتائج والفوائد الناتجة عنها. إذ يمكن أن تؤدي المعارف التقليدية التي طورتها المجتمعات الأصلية والمحلية وصيانتها إلى موارد

وراثية أو كيميائية حيوية يمكن استخدامها في تطوير المستحضرات الصيدلانية والمنتجات العشبية وما إلى ذلك.

لا يضع اتفاق تريس الابتكار غير الرسمي والمعارف التقليدية على قدم المساواة مع براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تحددها الأنظمة الكلاسيكية، والتي تشكل هدفها الرئيسي. ومع ذلك، فإن هذه الحقوق في الغالب تكون مملوكة للمخترعين والشركات في البلدان المتقدمة، والتي تعمل في قطاع البحث المؤسسي. كما لا تنص الاتفاقية على أي آلية لمنح المجتمعات التقليدية السيطرة على معارفها وابتكاراتها، أو لضمان حصولهم على نصيب من الفوائد.<sup>(38)</sup> لذلك فهي تفتقر إلى الحوافز التي توفرها اتفاقية التنوع البيولوجي أنها ضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي، والتي بموجبها ستكون المجتمعات المحلية أكثر استعدادًا للمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي إذا عادت عليهم بفوائد.<sup>(39)</sup>

كما يصطدم التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن التنوع البيولوجي و الذي يعتبر أحد أهداف الإتفاقية مع حصرية براءات الإختراع التي تعتبر أحد أهداف ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

كما أن اتفاق تريس لا يلزم أن تكون أنظمة الملكية الفكرية الوطنية مطابقة له. فلكل عضو الحق في اعتماد معايير أكثر صرامة من تلك التي تتطلبها الاتفاقية ويمكنه حل المشكلات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي من خلال جعل منح حقوق الملكية الفكرية مشروطا بشروط معينة مثلا تضمين آليات محددة قائمة على الهدف في تشريعاته الخاصة بالملكية الفكرية مثل تقاسم المنافع.

### 3- التعارض بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق تريس حول الملكية الفكرية للموارد الوراثية النباتية

تمثل الموارد الوراثية النباتية قيمة كبيرة جدا ومهمة، خاصة لتطبيقاتها الزراعية والطبية، حيث نتج عن انتقال هذه الموارد من تراث مشترك للإنسانية إلى موارد خاضعة للتملك تعارضا بين اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، واختلافا بين دول الجنوب المتواجد بها هذه الموارد ودول الشمال التي تستغل هذه الموارد الوراثية.

فمن ناحية، تنص اتفاقية التنوع البيولوجي على أنه يجب أن يستفيد الموردين من المزايا الناجمة عن تسويق مواردهم الوراثية النباتية.<sup>(40)</sup> و من ناحية أخرى يؤكد اتفاق تريبس أنه يمكن للشركات المطالبة بحقوق الملكية الفكرية الحصرية على الموارد الوراثية النباتية.<sup>(41)</sup>

إن اتفاقية التنوع البيولوجي لا تفرض أي نصح بشأن تقاسم المنافع ونقل التكنولوجيا. وترك الأمر للدول. بالإضافة إلى

ذلك، تشير بعض أحكام الاتفاقية إلى أنه يجب على الدول الأطراف احترام حقوق الملكية الفكرية للشركات الخاصة، في حين

يستثني اتفاق تريبس من الحماية النباتات و الحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير انه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأهلية مزيج منهما. إذ ا يترك اتفاق تريبس لأعضاء منظمة التجارة العالمية الحرية في تصور نظام فريد فذ خاص بالأصناف النباتية ويحد من حقوق براءات الاختراع على المواد البيولوجية الأخرى<sup>(42)</sup> حيث تخضع حماية الأصناف النباتية الجديدة إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية UPOV).<sup>(43)</sup>

## II- ضعف قواعد حماية البيئة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

تم تناول موضوع حماية البيئة من قبل منظمة التجارة العالمية. حيث تضمنت ديباجة اتفاق مراكش المنشأ لمنظمة التجارة العالمية "هدف التنمية المستدامة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد العالمية من أجل "حماية البيئة والحفاظ عليها وتعزيز وسائل تحقيقها بطريقة تتوافق مع احتياجات واهتمامات كل منها على مستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية في آن واحد."<sup>(44)</sup> ومع ذلك، فإن "البيئة" ليست جزءاً من جدول الأعمال الداخلي للمنظمة، ولا من "الموضوعات الجديدة"، لاسيما الاستثمار والمنافسة والصفقات العمومية). إذ تظل "البيئة" في فئة "الموضوعات الأخرى" (مثل المعايير الاجتماعية أو التجارة

الإلكترونية) ومن المحتمل أن تكون موضوعاً للمفاوضات فقط إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع. (45)

يتم الاعتراف بحماية البيئة في العلاقات التجارية الدولية على أنها استثناء وليست قاعدة، إذ تسمح المادة العشرون من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، للدولة بتطبيق تدابير تقييدية على التجارة عندما تكون هذه التدابير ضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان، وكذلك الحفظ على النباتات (المادة عشرون فقرة ب) أو عندما تتعلق هذه التدابير بالحفاظ على الموارد الطبيعية (المادة عشرون فقرة ج). ومع ذلك، نادراً ما كان التفسير الذي قدمه لها نظام تسوية المنازعات لصالح حماية البيئة. كما تضمنت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقية بشأن الزراعة، والاتفاقية الخاصة بالإعانات والتدابير التعويضية، والاتفاقية بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة، والاتفاقية الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية أحكام تتعلق بالبيئة. لذلك يمكن أن تستفيد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من الأحكام المتعلقة بالبيئة في اتفاقيات منظمة التجارة الدولية. تطبقها بالحد الذي تسمح به هذه الاتفاقيات. (46)

### 1- أحكام منظمة التجارة الدولية المتعارضة مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

تعارض اتفاقيات منظمة التجارة الدولية مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بشكل أساسي مع ثلاث مواد من اتفاقية منظمة التجارة العالمية تتعلق بالسلع:

- المادة الأولى، "القاعدة الذهبية" لنظام التجارة متعدد الأطراف: مبدأ التجارة بدون تمييز وهو ما يقصد به أن التجارة يجب أن تجري على أساس عدم التمييز بين الدول، فكل الأطراف المتعاقدين يلتزمون بمنح كل منهم للآخر نفس المعاملة التفضيلية التي يمنحها إلى أي بلد آخر، سواء فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على الواردات، أو بالإجراءات الأخرى التي تطبق على هذه الواردات، وهو ما يضع جميع الدول على قدم المساواة.

- المادة الثالثة: يمنع أي تمييز بين المنتجات المستوردة والمحلية القابلة للمقارنة

- المادة الحادية عشرة: التزام الدول الأعضاء بإلغاء كافة القيود الكمية علي التجارة الخارجية ، مثل الحصص وتراخيص

الاستيراد و التصدير. مع بعض الاستثناءات الخاصة بمجالات مواجهة العجز الخطير في المواد الغذائية ، أو مجالات العجز في الإنتاج المحلي أو في ميزان المدفوعات.(47)

## 2- الشروط الصارمة التي يفرضها جهاز تسوية المنازعات لتطبيق القيود البيئية الواردة في اتفاقية الجات.

أُتيحت لهيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية العديد من الفرص لتفسير المادة عشرين من اتفاقية الجات،

و لكي يكون الإجراء مقبولاً بموجب المادة عشرين من اتفاقية الجات، يجب أن يستوفي التدبير عدة معايير:

- يجب أن يفني التدبير . "لاختبار الضرورة": إذ يجب على المدعى عليه أن يثبت أن التدبير الذي تم اتخاذه

كان "ضرورياً" لتحقيق الهدف المحدد، وأنه لم يكن من الممكن اتخاذ إجراء أقل تأثيراً على التجارة الحرة؛

- لا ينبغي أن تنشأ التدابير المعتمدة تمييزاً "تعسفياً" أو "غير مبرر" بين البلدان ، وألا تشكل "قيوداً مقنعة

على التجارة الدولية"، حيث سمحت قرارات مختلفة بتحديد الإجراءات المحظورة على الدول أو قواعد

السلوك الواجب على الدول إتباعها:

- لا يمكن لدولة أن تطلب من دولة أخرى اعتماد تقنيات أو تدابير بيئية محددة: يجب الاعتراف بشرعية

التقنيات أو التدابير المختلفة التي لها نفس الأثر النهائي.

- يجب على الدولة التي تطبق تدبيراً ما على دول أخرى أن تأخذ في الحسبان الفروق الموجودة بين وضعها

الخاص وحالة البلدان الأخرى.

- قبل اعتماد التدابير التجارية، يجب على الدولة محاولة التفاوض مع الدولة أو الدول المصدرة.

- يجب على الدولة التي تتبنى تدابير تجارية أن تمنح البلدان المتضررة الوقت للتكيف.

- يجب أن يكون لدى الدول أو المنتجين الأجانب المستهدفين بالتدابير سبل انصاف عادلة ومنصفة

وإجراءات شفافة وجميع الضمانات القانونية الواجبة.

تهدف هذه المعايير إلى حماية قواعد التجارة متعددة الأطراف. إذ جعلوا الإستثناء الوارد في المادة العشرين استثناءً محددًا للغاية، فبالنسبة لدومينيك كارو ، أستاذ القانون الاقتصادي الدولي بجامعة باريس 1 ، "تفسر هذه الشروط الصارمة أنه في جميع النزاعات تقريبًا ، جعلت منظمة التجارة العالمية حرية التجارة هي السائدة". (48)

ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن الحلقة النقاشية تقدم تفسيرًا مرئيًا لمفهوم "التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الأشخاص وحياتهم والحيوانات ، أو للحفاظ على النباتات". إذ يكفي أن تثبت الدول الأعضاء أن السياسة التي تدرج ضمنها التدابير تدرج ضمن فئة السياسات التي تهدف إلى حماية حياة الإنسان وصحته والحيوانات أو للحفاظ على النباتات. إذ ليس من الضروري إثبات وجود صلة أكثر دقة بين هذا الإجراء وتأثيراته، ففي منازعة الولايات المتحدة: المتعلقة بمعايير البنزين المعدل والتقليدي عام 1996، قررت اللجنة أن التدبير الذي يهدف إلى تقليل تلوث الهواء الناجم عن استهلاك البنزين مسموح به بموجب "المادة عشرين فقرة ب". (49)

كما فسرت هيئة الاستئناف أيضًا مفهوم "الموارد الطبيعية المستنفدة" المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة العشرين بشكل بناء ، حيث اعتبرت أن السلاحف البحرية تدرج ضمن هذه الفئة. لذلك يشير مفهوم المورد القابل للاستنفاد إلى التراث المعدني أو البيولوجي. تتمثل ميزة الإشارة إلى الفقرة (ج)

بدلاً من الفقرة (ب) في أن الفقرة (ج) لا تفرض "اختبار الضرورة" ، ولكنه يتطلب فقط أن يكون التدبير المعترض عليه موجهاً في المقام الأول إلى الحفاظ على مورد طبيعي قابل للنفاذ. (50)

### III- الدور المحتمل أن تقوم به المنظمة العالمية للبيئة فيما يتعلق بالنزاعات التجارية

أصبح من الضروري توضيح العلاقة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومختلف اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وعليه فدمج الاهتمامات البيئية في قانون منظمة التجارة العالمية، واعتراف منظمة التجارة العالمية بشرعية التدابير الجماعية المعتمدة في تطبيق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف هي من الضرورات الأساسية لحماية البيئة العالمية. لكن هذا التكامل لن يحدث بمفرده. كما هو الحال على المستوى الوطني، أين يحتاج وزير البيئة إلى تتابع مؤسساتي قوي وموثوق للتأثير في النزاعات بينه وبين الوزراء الآخرين، خاصة تلك المتعلقة بالاقتصاد والتجارة. أما على المستوى الدولي، لا يمكن أن توجد البيئة بدون مؤسسة قوية، وفي غياب مؤسسة مرجعية للبيئة العالمية قادرة على إثبات نفسها في مواجهة منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد

الدولي، ستخسر البيئة دائماً نزاعاتها مع التجارة.<sup>(51)</sup>

تتمثل مهمة المنظمة العالمية للبيئة في تعزيز تقارب القوى المؤيدة للبيئة (الوزراء، الخبراء، المجتمع المدني) في المفاوضات الدولية، بحيث تجعل أصواتهم مسموعة بوضوح في مواجهة المصالح المتعارضة. كما يجب أن يُنظر إلى المنظمة العالمية للبيئة على أنها مؤسسة أساسية يجب بالضرورة دعوتها إلى مفاوضات ذات آثار بيئية. إذ يجب أن تؤكد ثقلها السياسي في مواجهة منظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون وودز الأخرى (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) والأمم المتحدة.

في مواجهة القطب التجاري، يجب خلق قوة موازية تسمح للأمم المتحدة، اليتيمة من وكالة متخصصة مكرسة للبيئة، و أن تظهر للعالم أولويتها الجديدة التي ينبغي أن تكون احتواء الأزمة البيئية بشكل عام عن طريق إنشاء منظمة البيئة العالمية، إذا أمكن البناء عليها، كما أن إصلاح برنامج الأمم المتحدة للبيئة الحالي و هو الترجمة المؤسسية اللازمة لهذه الأولوية ".<sup>(52)</sup>

إن تقييم معايير الشرعية والضرورة أمر في غاية الدقة. إذ تؤدي هذه الصعوبة إلى اللجوء إلى نهجين مختلفين اعتماداً على ما إذا كان أحدهما يتعامل مع التدابير الصحية أو تلك الخاصة بالحواجر الفنية أمام التجارة: ففي اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS)، تكتسب الشرعية بشرعية الأدلة العلمية، والاستغناء عن الإشارة إلى معايير الدستور الغذائي الدولي (CODEX).<sup>(52)</sup> في حين، تتطلب اتفاقية العوائق أمام التجارة (OTC) تبريراً حقيقياً لشرعية الإجراءات وتناسبها. لكن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لا

تتضمن عمومًا آليات عقابية حقيقية ، مما يجعل مصداقيتها موضع شك في منظمة التجارة العالمية. ولذلك فإن إنشاء منظمة عالمية للبيئة سيجعل من الممكن تأخذ في الاعتبار بشكل أفضل مرجعيات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

علاوة على ذلك، تُفهم التدابير من وجهة نظر آثارها الوحيدة على التجارة، والتي من بعض النواحي ، يمكن أن تكون مواتية للبيئة لأن المبدأ الضمني هو أن الدول حرة في تحديد مستوى حمايتها البيئية. ولكن لا توجد محاولة لتقييم التدابير التي قد تكون تمييزية ولكنها مواتية للغاية للبيئة. ومع ذلك، قد يظهر هذا النوع من الحالات في المستقبل، على سبيل المثال بالنسبة للمناخ ، بسبب القدرة التنافسية الناشئة عن الانقسام بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي قبلت التزامات كمية لخفض انبعاثاتها ، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. إذ سيتطلب الانخراط في عملية فحص مثل هذه التقييمات تطوير القدرة على تحديد القيمة البيئية. وهنا يمكن لأمانة المنظمة العالمية للبيئة القوية والمنظمة المساهمة في ذلك، من خلال توفير خبراء "شرعيين" ، على سبيل المثال مناقشة قرار مبني على أساس مبدأ الحيطة و في سياق عدم اليقين العلمي، وبالتالي فإن اتخاذ إجراء من عدمه أمر محدد للغاية ، ولا يتناسب مع العبء الحالي لعملية الإثبات العلمي لمنظمة التجارة العالمية. (53)

### الخاتمة:

يحاول المجتمع الدولي، منذ عام 2001، وضع استراتيجية لمواجهة اختلالات النظام والعجز الواضح للأنظمة الدولية لحماية البيئة، فالعملية التي بدأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة والمبادرات الفرنسية الألمانية التي زرعت ديناميكية جديدة في النقاش حول الحوكمة البيئية، إلا أنها لم تتوصل إلى نتائج ملموسة تهدف إلى وضع نموذج أكثر مركزية. إذ تشير الطرق المسدودة الحالية والتقدم المحدود منذ قمة جوهانسبرج عام 2002 إلى الحاجة إلى التفكير في أنماط حوكمة مختلفة عن تلك التي كانت حتى الآن بمثابة نموذج والتي هي بالأحرى قيود وليست وسيلة للتحرر نحو التعريف الجماعي للصالح المشترك من حيث

البيئة و التنمية المستدامة.

تغطي المناقشات حول إصلاح نظام الحوكمة البيئية الدولية العديد من النقاشات التي تتداخل مع اهتمامات مختلفة، على الرغم من أنها في الوقت الحالي محصورة في إصلاح نظام الأمم المتحدة ، إلا أنها تتجاوز مشاكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يعد نظام حماية البيئة الوحيد. فعدم وجود مؤسسة فعالة ومعترف بها، ذات تمويل مستدام، تظل البيئة الحلقة الضعيفة للحوكمة العالمية. ومع ذلك ، في ضوء المخاطر البيئية التي لا رجوع فيها في كثير من الأحيان ، هناك كل الأسباب للمطالبة بمؤسسة دولية جديدة لمواجهة منظمة التجارة العالمية المهيمنة.

قد يكون لقرارات منظمة التجارة العالمية تأثير على البيئة ، ولذلك من المهم الدفاع عن المخاوف البيئية داخل هذه المنظمة. من هذا التفكير تنبثق فكرة طلب وجود "خبراء بيئيين" في لجان هيئة تسوية المنازعات عندما تكون القضايا البيئية محل نزاع. إذ أن التعارض بين قواعد التجارة والاتفاق البيئي متعدد الأطراف ، يمكن حله من خلال التشاور. وفي حالة فشل التشاور ينبغي لمنظمة التجارة العالمية أن تعترف بالقيود التجارية الواردة في الاتفاقات البيئية المبرمة بحسن نية.

أصبحت الحاجة إلى ضمان الدعم المتبادل بين السياسات التجارية و البيئية أكثر إلحاحًا الآن من أي وقت مضى. ومع ذلك، لا يمكن تحقيق التكامل الحقيقي لهذه السياسات دون حوار بناء قائم على زيادة الوعي والفهم الأعمق للتفاعلات المعقدة بين التجارة وبيئتنا. وعليه ينبغي:

- توضيح العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛
- التفكير في الإجراءات الممكنة للتبادل المنتظم للمعلومات بين أمانتي منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف
- التحرك نحو تقليل أو إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تستهدف السلع والخدمات البيئية.

الهوامش:

- 1- Dominique Bureau et all, Gouvernance mondiale et environnement, Série Synthèses N° 01-S02, direction des études économiques et de l'évaluation, 2004, p. 4.
- 2- حسين شكراني: نحو حوكمة بيئية عالمية، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أكتوبر 2014، ص 35.
- 3- هيبه تامر، دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021، ص 1129.
- 4 - Laure guillot et all, L'environnement au coeur de la réforme de l'O.N.U ?, Agir pour l'Environnement, Septembre 2005, p.11.
- 5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 (27) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972، المتعلق بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 6- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مقدمة اتفاقية أيدجان لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط إفريقيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 1981.
- 7-Olivier Mazaudoux, Droit international public et droit international de l'environnement, limoge, Ed Pulim, 2004, p.124.
- 8 - Domitille Desforges, Une ONU de l'environnement, Regards croisés sur l'économie n° 6 – 2009 c La Decouverte, P.258.
- 9 - Philippe Le Prestre, Benoît Martimort-Asso, Les questions soulevées par le système de gouvernance internationale de l'environnement, Iddri – Idées pour le débat N° 12/2004.p.7.
- 10- Serge Lepeltier, mondialisation et l'environnement, Rapport d'information de sénat n° 233, session ordinaire de 3003-2004. P. 102.
- 11- Philippe Le Prestre, Benoît Martimort-Asso, op.cit, p.11.
- 12- Maria Ivanova, moving forward looking back learning from unep's history, Global Environmental Governance: Perspectives on the Current Debate, edited by Lydia Swart and Estelle Perry, Center for UN Reform Education, 19 avril 2007 -P.37-38.
- 13- Philippe Le Prestre, Benoît Martimort-Asso, op.Cit, p.12.
- 14- Dominique Bureau et all, Op.Cit, p .10.
- 15- PNUE, (2007a), Manuel 2007 du Négociateur pour les Accords Multilatéraux, Université de Joensuu – Cours du PNUE Séries 6.p.36.

- 16- تقرير المدير التنفيذي لليونيب ،جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الدورة الثانية، نيروبي، 23-27 أيار/مايو 2016، البند 4 (ك)  
من جدول الأعمال المؤقت\*المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية: العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ، ص  
UNEP/EA.2/11 .09

17 - Norichika Kanie Gouvernance with multilateral environmental agreements : a healthy or ill-equipped fragmentation , Global Environmental Governance: Perspectives on the Current Debate, edited by Lydia Swart and Estelle Perry, Center for UN Reform Education, 19 avril 2007 -P.68

18 - PNUE, (2007a), Manuel 2007 du Négociateur pour les Accords Multilatéraux, Université de Joensuu – Cours du PNUE Séries 6.p.250-252.

19 - Laure guillot et all, op.Cit, p.12

20- Norichika Kanie , op.Cit, P.75

21- Norichika Kanie, op.Cit, P.75.

22- Laure guillot et all, op.Cit, p.13.

23- [https://www.wto.org/french/tratop\\_f/dispu\\_f/dispu\\_f.htm](https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/dispu_f.htm), تم الإطلاع عليه في 2021-10-31

24 - Dominique Bureau, op.Cit, p. 7-8.

25 -Laure guillot et all, op.cit, p. 13.

26- التوصية 04 و 05 من القرار 1/SS.VII، المعتمد في الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة

للبيئة / المنتدى العالمي لوزراء البيئة، المنعقد في الفترة من 13 إلى 15 فبراير 2002 في كارتاخينا ، كولومبيا . . www.

unep.org

27 - Tadanori Inomata, Examen de la gouvernance environnementale dans le système des Nations Unies, Rapport, Nations Unies, Genève, 2008, 12.

28- Philippe Le Prestre, la Réforme de la gouvernance globale de l'environnement: elusive ou illusoire ?, Les Cahiers de l'Institut EDS, Volume 1, numéro 3, mars 2008, p.9.

29- Daniel C. Esty and all, Global environmental institutions: perspectives on reform, Edited and introduced by Duncan Brack and Joy Hyvarinen, Sustainable Development Programme Royal , Institute of International Affairs, 2002, p.20.

30 - Philippe Le Prestre, op.cit, p.10.

31- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيروا، المجلد الأول (القرارات التي اتخذها المؤتمر)، جدول أعمال القرن 21، نيو يورك، 1992، ص 17.

32- Guide de l'environnement du commerce, Programme des Nations Unies pour l'environnement Division de la technologie, de l'industrie et de l'économie, Unité de l'économie et du commerce Et l'Institut international du développement durable, Publié par l'Institut international du développement durable, Canada, 2001, p.64.

33- أنظر المادة 04 فقرة ب، ج من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في 22 مارس 1989، دخلت حيز التنفيذ في 5 مايو 1992.

34- أنظر المادة 03، 04 من اتفاقية الاتجار الدولي لأنواع النبات والحيوانات المهددة بالانقراض، المعتمدة في 3 مارس 1973، دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975.

35- أنظر المادة 4 فقرة 1 ز2 من بروتوكول مونتريال بشأن بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد في 16 سبتمبر 1987، دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1989.

36- أنظر المادة 06 وما يليها من بروتوكول قرطاجنة بشأن الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية، المعتمد في 29 يناير 2000، دخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003.

37- أنظر المادة 16 فقرة 5 من اتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمدة في نيروبي في 05 جوان 1992، دلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادرة في 14 جويلية 1995.

38- أنظر الجزء الثاني (المواد من 09-30) من اتفاقية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. (ترييس).

39 - Guide de l'environnement du commerce, op.cit,p.65.

40- أنظر المادة 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمدة في نيروبي في 5 جوان 1992، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14 جويلية 1995.

41- أنظر المادة 01 فقرة 3 من اتفاقية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. (ترييس). المعتمدة في 15 أبريل 1994، دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995.

42- أنظر المادة 27 فقرة 3 من اتفاقية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. (ترييس)

43- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المعدلة، المعتمدة في 02 ديسمبر 1961 بباريس، دخلت حيز التنفيذ في 10 أوت 1968.

44- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العلمية، المعتمدة في 15 أبريل 1995، "اتفاق جولة أوروغواي"

[https://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/marrakesh\\_decl\\_f.htm](https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/marrakesh_decl_f.htm)

45 - Déclaration ministérielle de Singapour, Adoptée le 13 décembre 1996,  
[https://www.wto.org/french/thewto\\_f/minist\\_f/min96\\_f/wtodec\\_f.htm](https://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min96_f/wtodec_f.htm)

46- Laure guillot et all, op.cit, p. 16.

47- محمود محمد أبو العلا، النصوص الكاملة للإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والقرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل للنشر والتوزيع، 1995، ص11.

48- Serge Lepeltier, op.ct, p.96-97.

49- أنظر شينيا موراسي، التقرير الأول عن حماية الغلاف الجوي، لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 14 فبراير 2014، ص 38، A/CN.4/ 667

50- Serge Lepeltier, Op.cit, p.97.

51- Laure guillot et all, op.cit, p. 16.

52- الدستور الغذائي هي عبارة عن مجموعة من المعايير والمبادئ التوجيهية ومدونة الممارسات التي يمكن للحكومات اعتمادها في التشريعات الوطنية لضمان سلامة الأغذية وجودتها والممارسات العادلة في تجارة الأغذية. منذ عام 1963، " أنظر منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2021. هيئة الدستور الغذائي - ما التالي بالنسبة للمعايير؟ كيف يبدو القطاع الخاص في مرحلة ما بعد جائحة فيروس (كوفيد-19 -) ممارسات التعامل الآمن مع الأغذية التي لا تقل أهمية عن أي وقت مضى روما ، ص 04. . cb1502ar/4060.10/org.doi://h

53 - Dominique Bureau et all, op.cit, p.13.

## قائمة المراجع

### الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في 22 مارس 1989، دخلت حيز التنفيذ في 5 مايو 1992.

- إتفاقية الاتجار الدولي لأنواع النبات والحيوانات المهددة بالانقراض، المعتمدة في 3 مارس 1973، دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975.

- بروتوكول مونتريال بشأن بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد في 16 سبتمبر 1987، دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1989.

- بروتوكول قرطاجنة بشأن الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية، المعتمد في 29 يناير 2000، دخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003.

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. المعتمدة في 15 أبريل 1994، دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995.
- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المعدلة ، المعتمدة في 02 ديسمبر 1961 بباريس، دخلت حيز التنفيذ في 10 أوت 1968.
- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العلمية، المعتمدة في 15 أبريل 1994، دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995.
- اتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمدة في نيروبي في 5 جوان 1992، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 ، الصادرة في 14 جويلية 1995.

#### - الكتب

- Guide de l'environnement du commerce, Programme des Nations Unies pour l'environnement Division de la technologie, de l'industrie et de l'économie ,Unité de l'économie et du commerce Et l'Institut international du développement durable, Publié par l'Institut international du développement durable, Canada, 2001 ;
- PNUE, (2007a), Manuel 2007 du Négociateur pour les Accords Multilatéraux, Université de Joensuu – Cours du PNUE Séries 6 ;
- Olivier Mazaudoux, Droit international public et droit international de l'environnement, limoge, Ed Pulim,2004.
- محمود محمد أبو العلا، النصوص الكاملة للإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والقرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل للنشر والتوزيع، 1995،

#### - المقالات

- Daniel C. Esty and all, Global environmental institutions: perspectives on reform, Edited and introduced by Duncan Brack and Joy Hyvarinen, Sustainable Development Programme Royal , Institute of International Affairs, 2002;
- Dominique Bureau et all, Gouvernance mondiale et environnement, Série Synthèses N° 01-S02, direction des études économiques et de l'évaluation,2004;

- Domitille Desforbes, Une ONU de l'environnement, Regards croisés sur l'économie n° 6 – 2009 c La Decouverte;

-Laure guillot et all, L'environnement au coeur de la réforme de l'O.N.U ?, Agir pour l'Environnement, Septembre 2005;.

- Maria Ivanova, moving forward looking back learning from unep's history, Global Environmental Governance: Perspectives on the Current Debate, edited by Lydia Swart and Estelle Perry, Center for UN Reform Education, 19 avril 2007 ;

- Norichika Kanie Gouvernance with multilateral environmental agreements : a healthy or ill-equipped fragmentation , Global Environmental Governance: Perspectives on the Current Debate, edited by Lydia Swart and Estelle Perry, Center for UN Reform Education, 19 avril 2007 ;

- Philippe Le Prestre, Benoît Martimort-Asso, Les questions soulevées par le système de gouvernance internationale de l'environnement, Iddri – Idées pour le débat N° 12/2004;

- Philippe Le Prestre, la Réforme de la gouvernance globale de l'environnement: elusive ou illusoire ?, Les Cahiers de l'Institut EDS, Volume 1, numéro 3, mars 2008;

-حسين شكراني: نحو حوكمة بيئية عالمية، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أكتوبر 2014 ؛

- هيبية تامر، دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021.

#### - التقارير

- Serge Lepeltier, mondialisation et l'environnement, Rapport d'information de sénat n° 233, session ordinaire de 3003-2004.

- Tadanori Inomata, Examen de la gouvernance environnementale dans le système des Nations Unies, Rapport, Nations Unies, Genève, 2008

- منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، هيئة الدستور الغذائي - ما التالي بالنسبة للمعايير؟ كيف يبدو القطاع الخاص في مرحلة ما بعد جائحة فيروس (كوفيد-19) - ممارسات التعامل الآمن مع الأغذية التي لا تقل أهمية عن أي وقت مضى روما، 2021. [cb1502ar/4060.10/org.doi://h](https://doi.org/10.1006/cb1502ar/4060)

- تقرير المدير التنفيذي لليونيب ، جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الدورة الثانية، نيروبي، 23-27 أيار/مايو 2016، البند 4 (ك) من جدول الأعمال المؤقت\* المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية: العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ، UNEP/EA.2/11؛

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو، المجلد الأول (القرارات التي اتخذها المؤتمر)، جدول أعمال القرن 21، نيو يورك، 1992؛

- شينيا موراسي، التقرير الأول عن حماية الغلاف الجوي، لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 14 فبراير 2014. A/CN.4/667.

### - التوصيات والإعلانات

- التوصية 04 و 05 من القرار 1 / SS.VII ، المعتمد في الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / المنتدى العالمي لوزراء البيئة، المنعقد في الفترة من 13 إلى 15 فبراير 2002 في كارتاخينا، كولومبيا. [www.unep.org](http://www.unep.org).

-Déclaration ministérielle de Singapour, Adoptée le 13 décembre 1996,  
[https://www.wto.org/french/thewto\\_f/minist\\_f/min96\\_f/wtodec\\_f.htm](https://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min96_f/wtodec_f.htm)

### - المواقع الإلكترونية

- [www.unep.org](http://www.unep.org)
- [www.wto.org](http://www.wto.org)